

وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إداري رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإداري؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠٨ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ الصادر بتفويض

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين في بعض الاختصاصات؛

وعلى تقرير الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُغلق إداريًّا المقر الكائن شقة بالدور الأول علوى - برج الحاج / محسن جلال -

أول شارع بركة السبع - أمام بنزينة غراب - زفتى - الغربية ، وذلك لمزأولته النشاط السياحي

دون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة ، تحت اسم شركة روتسل للسياحة ،

إدارة كل من السيد/ جابر عوض سيد أحمد يوسف ، والستة/ مني محمود محمد أحمد أمان .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر سالف الذكر لعمله بدون ترخيص لمحاسبيه ضريبيًّا

طوال الفترة السابقة ، كما تخطر الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

محمد شعلان